

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠١١

بتعدیل بعض الجداول الملحقة

بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة
والقرارات المنفذة له :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها :

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ;
وعلى محضر اجتماع اللجنة الثلاثية المشكّلة من ممثلين لوزارة الصحة والعدل والداخلية
يجلسها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/١٥ :

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية :

قرار :

مادة ١ - إضافة مادة Buprenorphine وأملاحها ونظائرها واستراتها وإيثراتها
وأملاح نظائرها واستراتها ومستحضراتها إلى القسم الثاني من الجدول رقم (١)
الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وذلك نقلًا من الجدول رقم (٢) فقرة (ج)
الملحق بالقانون المذكور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١١/٩/٢٦

وزير الصحة والسكان

أ. د. عمرو محمد حلمى